

بحار الأنوار

[325] قال أبو جعفر عليه السلام: أصبت أصبت يا حروري استحقا بذلك تسعا من ثمن، وهو جزء من اثنين وسبعين جزءا لان رسول الله صلى الله عليه وآله مات عن ابنته فاطمة عليها السلام وعن تسع نسوة وأنتم رويتم أن الانبياء لا تورث. فانقطع الحروري. بيان: قوله: أو ليس قد زعمتم، أقول: هذا السؤال والجواب يحتملان وجهين: الاول أن غرض الخارجي أن ما رويتم أن عليا: لم يشرك في وقت من الاوقات يدل على أنه ليس أول من آمن، لان الايمان إنما يكون بعد إنكار أو شك، فأحرى أي فأبو بكر أحرى أن يستحق هذا الاسم لان إيمانه كان بعد الشرك، فأجاب عليه السلام بأن الصديق مبالغة في التصديق، والتصديق إنما يكون بعد الايمان بالصدق، وليس مشروطا بسبق الانكار، فالاسبق تصديقا من كان بعد إتيان النبي بالصدق أسبق في تصديقه وقبوله، وكان علي عليه السلام أسبق في ذلك، فهو أحق بهذا الاسم. ثم أيد ذلك بقوله تعالى: (والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون (1)) وبما رواه المفسرون عن مجاهد وعن الضحاك عن ابن عباس أن الذي جاء بالصدق رسول الله صلى الله عليه وآله، والذي صدق به علي بن أبي طالب عليه السلام فأطلق عليه التصديق و اختص به لكونه أسبق فهو أحرى بكونه صديقا. ويؤيده أن الظاهر من النسخة المنقول منها أنه كان هكذا: (ومن جاء بالصدق هو رسول الله) فضرب على الواو أولا وكتب أخيرا، فقوله: إذ كان أول المؤمنين، تعليل لكون علي عليه السلام أولى بهذا الاسم. الثاني: أن يكون المراد بقوله: (أو ليس قد زعمتم) إلزامهم بأنه لو كان ما رويتم حقا لكان علي عليه السلام أحرى باسم الصديق، فلما لم يسم به علم كذب الرواية، فالجواب أن العلة التي ذكرتم في تسمية أبي بكر موجود في علي عليه السلام، بل في رسول الله صلى الله عليه وآله حيث جاء بالصدق، فهما أحرى بهذا الاسم. وفيه أن الجواب لا يطابق السؤال إلا بأن يرجع إلى منع عدم التسمية في

(1) الزمر: 33.